(٩)

باب ما جاء في الذبح لغير الله

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في الذبح لغير الله).

ش: من الوعيد وأنه شرك بالله.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] الآية).

ش: قال ابن كثير: يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسم: بأنه أخلص لله صلاته وذبيحته؛ لأن المشركين يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله تعالى بمخالفتهم، والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى.

قال مجاهد: النسك الذبح في الحج والعمرة.

وقال الثوري [1] عن السدي عن سعيد بن جبير: ﴿وَنُسُكِي﴾: ذبحي. وكذا قال الضحاك.

وقال غيره ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ [الأنعام: ١٦٢] أي: وما آتيه في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ خالصًا لوجهه ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ﴾ الإخلاص ﴿أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣] أي من هذه الأمة؛ لأن إسلام كل نبي متقدم إسلام أمته. قال قتادة: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣] أي: من هذه الأمة.

قال ابن كثير: وهو كما قال، فإن جميع الأنبياء قبله، كانت دعوتهم إلى الإسلام، وهو عبادة الله وحده لا شريك له. كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وذكر آيات في هذا المعنى.

ووجه مطابقة الآية للترجمة: أن الله تعالى تعبَّد عباده بأن يتقربوا إليه بالنسك.

كما تعبَّدهم بالصلاة وغيرها من أنواع العباداة، فإن الله تعالى أمرهم أن يخلصوا جميع أنواع العبادة له دون كل ما سواه، فإذا تقربوا إلى غير الله بالذبح أو غيره من أنواع العبادة

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، ولد سنة (٩٧هـ) في الكوفة ثم خرج إلى مكة والمدينة ثم انتقل إلى البصرة، كان أمير المؤمنين في الحديث وسيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى فهو مجمع على إمامته بحيث يستغني عن تزكيته. توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ).

فقد جعلوا لله شريكًا في عبادته .

وهو ظاهر في قوله : ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام :١٦٣] نفى أن يكون لله تعالى شريك في هذه العبادات، وهو بحمد الله واضح .

قال المصنف رحمه الله تعالى: (﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر :٢]) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : أمره الله أن يجمع بين هاتين العبادتين، وهما الصلاة والنسك، الدالّتان على القرب والتواضع، والافتقار وحسن الظن، وقوة اليقين، وطمأنينة القلب إلى الله وإلى عدته .

عكس حال أهل الكبر والنُّفرة، وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم، والذين لا ينحرون له خوفًا من الفقر، ولهذا جمع بينهما في قوله : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى﴾ [الأنعام :١٦٢] الآية .

والنسك : الذبيحة لله تعالى ابتغاء وجهه . فإنهما أجلّ ما يتقرب به إلى الله، فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب، لأن فعل ذلك سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله تعالى من الكوثر .

وأجلّ العبادات البدنية : الصلاة، وأجلّ العبادات المالية : النحر . وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها، كما عرفه أرباب القلوب الحية، وما يجتمع له في النحر إذا قارنه الإيمان والإخلاص من قوة اليقين وحسن الظن : أمر عجيب، وكان النبي ﷺ كثير الصلاة، كثير النحر . انتهى .

قلت : وقد تضمنت الصلاة من أنواع العبادات كثيرًا، فمن ذلك : الدعاء والتكبير، والتسبيح والقراءة، والتسميع والثناء، والقيام والركوع، والسجود والاعتدال، وإقامة الوجه لله تعالى، والإقبال عليه بالقلب، وغير ذلك مما هو مشروع في الصلاة، وكل هذه الأمور من أنواع العبادة التي لا يجوز أن يصرف منها شيء لغير الله وكذلك النسك يتضمن أمورًا من العبادة . كما تقدم في كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**وعن علي بن أبي طالب قال : حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات : «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من غيّر منار الأرض»** [1]) .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، حديث (١٩٧٨)، والنسائي، حديث (٤٤٢٢) .

ش: رواه مسلم من طرق وفيه قصة.

ورواه الإمام أحمد كذلك، عن أبي طفيل قال: قلنا لعلي: أخبرنا بشيء أسرَّه إليك رسول الله ﷺ فقال: ما أسرَّ إلى شيئًا كتمه الناس، ولكن سمعته يقول: **«لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غيَّر تُخوم الأرض، يعني: المنار»**(١).

وعلي بن أبي طالب: هو الإمام، أمير المؤمنين، أبو الحسن الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ وزوج ابنته فاطمة الزهراء.

وكان من أسبق السابقين الأولين، ومن أهل بدر وبيعة الرضوان، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، ومناقبه مشهورة رضي الله عنه، قتله ابن ملجم الخارجي في رمضان سنة أربعين.

قوله: **«لعن الله»** اللعنة: البُعد عن مظان الرحمة ومواطنها. قيل: واللعين والملعون: من حقت عليه اللعنة، أو دعي عليه بها. قال أبو السعادات: أصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: السب والدعاء.

قال شيخ الإسلام رحمه الله ما معناه: إن الله تعالى يلعن من استحق اللعنة بالقول كما يصلي سبحانه على من استحق الصلاة من عباده قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝٤٣ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ﴾ [الأحزاب: ٤٣-٤٤] وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤] وقال: ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١].

والقرآن كلامه تعالى أوحاه إلى جبريل عليه السلام وبلّغه رسوله محمدًا ﷺ، جبرائيل سمعه منه كما سيأتي في الصلاة إن شاء الله تعالى.

فالصلاة ثناء الله تعالى كما تقدم. فالله تعالى هو المصلى وهو المثيب، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، وعليه سلف الأمة. قال الإمام أحمد رحمه الله: لم يزل الله متكلمًا إذا شاء.

قوله: **«من ذبح لغير الله»** قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ظاهره: أنه ما ذُبح لغير الله، مثل أن يقول: هذا ذبيحة لكذا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/١٠٨)، حديث (٨٥٥) وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (٥١١٢).

وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للصنم وقال فيه: باسم المسيح أو نحوه. كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه: بسم الله. فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة، فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح أو الزهرة أو قصد به ذلك أولى، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرًا من الإستعانة بغير الله.

وعلى هذا: فلو ذبح لغير الله متقربًا إليه يحرم، وإن قال فيه باسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك.

وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال. لكن يجتمع في الذبيحة مانعان: الأول: أنه مما أُهِلَّ به لغير الله. والثاني: أنها ذبيحة مرتد.

قلت: هذا لا اختلاف فيه، بين العلماء، وأمَّا إذا ذُبح للحم وذُكر على الذبيحة اسمُ المسيح أو الزُّهرة ونحو ذلك، فهذا الذي فيه خلافُ العلماء. وكلامُ شيخُ الإسلام هذا: يدلُّ على أنَّه يقول بتحريمه، ووافقه على ذلك بعضُ العلماء.

وذكر القرطبيُّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام :١٢١]: ثم استثنى قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة :٥]. يعني: ذبيحة اليهودي والنصراني، وإن كان النصراني يقول عند الذبح بسم المسيح. واليهودي يقول: بسم عُزير. وذكر قول عطاء: كُل من ذبيحة النصراني وإنْ قال: بسم المسيح؛ لأن الله تعالى قد أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون. وذكر مثله عن القاسم بن مُخَيمَرة [١]، وهو قول الزهري [٢]، وربيعة، والشعبي [٣]، ومكحول [٤]. وروي عن عُبادة بن الصَّامت، وأبي

---

(١) هو: القاسم بن مخيمرة، أبو عروة الهمداني، الكوفي سكن دمشق. ثقة فاضل. توفى سنة (١٠٠هـ).

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئًا قليلاً، ويحتمل أن يكون سمع منهما وأن يكون رأى أبا هريرة. روى عن سهل بن سعد، وأنس بن مالك ولقيه بدمشق، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن ثعلبة وغيرهم. له نحو من ألفي حديث. توفى سنة (١٢٥هـ).

(٣) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي لبار، أبو عمرو الشعبي الحميري، راوية من التابعين، ولد بالكوفة سنة (١٩هـ) وتوفى بها فجاءة سنة (١٠٣هـ) وهو من رجال الحديث الثقات. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢).

(٤) هو: مكحول بن أبي مسلم بن شاذل، الهذلي بالولاء. فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، أصله من فارس، وسُبي، وصار مولى لامرأة بمصر من هذيل، فنسب إليها وأعتق، وتفقه، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيرًا من البلدان، واستقر في دمشق. وتوفى بها. قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا. توفى سنة (١١٢هـ). انظر: الأعلام (٧/ ٢٨٤).

الدرداء من الصحابة مُلخصًا.

ثم قال ومن هذا الباب: ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن، ولهذا روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن [١]. انتهى.

قال الزمخشري [٢]: كانوا إذا اشتروا دارًا أو بنوها أو استخرجوا عينًا ذبحوا ذبيحة خوفًا أن تصيبهم الجن، فأضيفت إليهم الذبائح لذلك.

وذكر إبراهيم المروزي [٣]: أن ما ذُبح عند استقبال السلطان تقربًا إليه، أفتى أهل بخارى بتحريمه، لأنه مما أُهِلَّ به لغير الله.

قوله: «لعن الله من لعن والديه» يعني أباه وأمه وإنْ عَلَيا. وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه» [٤].

قوله: «لعن الله من آوى محدثًا» هو بفتح الهمزة ممدودة أي: ضمَّهُ إليه وحماه أن يؤخذ منه الحق الذى وجب عليه.

قال أبو السعادات: أويتُ إلى المنزل، وأويت غيرى، وآويته. وأنكر بعضهم المقصور المتعدى وقال الأزهرى: هي لغة صحيحة.

وأما محدثًا: فقال أبو السعادات: يُروى بكسر الدال وفتحها، على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيًا وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٣١٤) عن الزهرى مرسلاً قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٤٥): -وهو من رواية عمر بن هارون وهو ضعيف مع انقطاعه- وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وفي إسناده عبد الله بن أذينة قال ابن حجر: -وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال- وقال الألباني: موضوع، وانظر ضعيف الجامع (٦٠٦٥)، الضعيفة (٢٤٠).

(٢) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، الزمخشري، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، لغوي، بياني، أديب، واسع العلم، كثير الفضل، معتزليًا قويا في مذهبه، حنيفًا، ولد سنة (٤٦٧هـ) بزمخشر من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجاورها وسمى: «جار الله» له كثير من التصانيف أشهرها: الكشاف في التفسير، أساس البلاغة، المفصل في صنعة الأعراب. توفى بقصبة خوارزم ليلة عرفة بعد رجوعه من مكة سنة (٥٣٨هـ).

(٣) هو: إبراهيم بن عبد الله بن أحمد الخلال، أبو إسحاق المروزي، راوية من كبار الآخذين عن تبع التابعين، صدوق. توفى سنة (٢٤١هـ).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، حديث (٥٩٧٣)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث (٩٠).

والفتح: هو الأمر المبتدَع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه: الرضى به والصبر عليه، فإنه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: هذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث بنفسه. فكلما كان الحدث في نفسه أكبر كانت الكبيرة أعظم.

قوله: «ولعن الله من غيَّر منار الأرض» بفتح الميم: علامات حدودها. قال في النهاية أي: معالمها وحدودها، واحدها تخم. قيل: أراد حدود الحرم خاصة، وقيل هو عام في جميع الأرض، وأراد: المعالم التي يُهتدى بها في الطريق. وقيل هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظُلمًا. قال وروى تَخوم بفتح التاء على الإفراد. وجمعه تخم بضم التاء والخاء. انتهى.

وتغييرها: أن يقدمها أو يؤخرها، فيكون هذا من ظلم الأرض، الذي قال فيه النبي ﷺ: «من ظلم شبرًا من الأرض طُوقه يوم القيامة من سبع أرضين» (١) ففيه: جواز لعن أهل الظلم من غير تعيين.

وأما لعن الفاسق المعين: ففيه قولان، أحدهما: أنه جائز. اختاره ابن الجوزي وغيره. ثانيهما: لا يجوز، اختاره، أبو بكر عبد العزيز وشيخ الإسلام.

وقال تانووي رحمه الله تعالى: واتفق العلماءُ على تحريم اللعن؛ فإنَّه في اللغة: الإبعادُ والطرَّد. وفي الشرع: الإبعادُ من رحمة الله.

فلا يجوز أنْ يُبعد من رحمة الله، من لا يُعرف حاله وخاتمة أمره معرفةً قطعية. فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه، مُسلمًا كان أو كافرًا أو دابه. إلاَّ من علمنا بنصٍّ شرعي أنه مات على الكفر، أو يموت عليه كأبي جهل وأبليس.

وأمَّا اللعنُ بالوصف، فليس بحرام. كلعن: الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وآكلِ الربا وموكله، والمصورين، والظالمين، والفاسقين، والكافرين، ولعن من غيَّر منار الأرض، ومن تولّى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حَدَثًا أو آوى محدثًا. وغير ذلك، ومما جاءت النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وعن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «دخل الجنة

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: إثم من ظلم شيئًا من الأرض، حديث (٢٤٥٢)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث (١٦١٠).

رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب». قالوا كيف يا رسول الله؟ قال: «مرَّ رجلان على قوم لهم صنم، لا يجاوزه أحد حتى يقرب له شيئًا، قالوا لأحدهما: قرِّب. قال: ليس عندي شيء أُقرِّب. قالوا له: قرِّب ولو ذبابًا. فقرَّب ذبابًا. فخلّوا سبيله، فدخل النار، وقالوا للآخر: قرِّب، فقال: ما كنت لأقرِّب لأحدٍ شيئًا دون الله عز وجل. فضربوا عنقه، فدخل الجنة»[(١)] رواه أحمد).

ش: قال ابن القيم رحمه الله: قال الإمام أحمد رحمه الله حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، يرفعه، قال: «**دخل الجنة رجل في ذباب**» الحديث.

وطارق بن شهاب: هو البجلي الأحُمسي، أبو عبد الله. رأى النبي ﷺ وهو رجل.

قال البغوي: ونزل الكوفة.

وقال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا. قال الحافظ: إذا ثبت أنه لقي النبي فهو صحابي. وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح.

وكانت وفاته - على ما جزم به ابن حبان - سنة ثلاث وثمانين.

قوله: «**دخل الجنة رجل في ذباب**» أي من أجله لأن في تأتي للتعليل.

قوله: (قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله) كأنهم تقالوا ذلك، وتعجبوا منه.

فبيَّن لهم النبي ﷺ ما صيَّر هذا الأمر الحقير عندهم عظيمًا؛ يستحق هذا عليه الجنة، ويستوجب الآخر عليه النار.

قوله: فقال: «**مرَّ رجلان على قوم لهم صنم**» الصنم: ما كان منحوتًا على صورة.

قوله: «**لا يجاوزه**» أي لا يمر به ولا يتعدَّاه أحد حتى يقرب إليه شيئًا وإن قلّ.

قوله: «**قالوا له قرب ولو ذبابًا فقرب ذبابًا فخلوا سبيله، فدخل النار**» وفي هذا: بيان عظمة الشرك، ولو في شيء قليل، وأنه يوجب النار. كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وفي هذا الحديث: الحذر من الوقوع في الشرك، وأن الإنسان قد يقع فيه وهو لا يدرى

---

(١) لم أجده مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٧٣)، حديث (٣٣٠٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٣)، وابن أبي عاصم في الزهد ص (١٥-١٦)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٨٥)، حديث (٧٣٤٣) عن طارق بن شهاب عن سلمان موقوفًا عليه.

أنه من الشرك الذي يوجب النار .

وفيه : أنه دخل النار بسبب لم يقصده ابتداء ، وإنما فعله تخلصًا من شرِّ أهل الصنم .

وفيه : أن ذلك الرجل كان مسلمًا قبل ذلك ، وإلا فلو لم يكن مسلمًا لم يقل : دخل النار في ذباب .

وفيه : أن عمل القلب هو المقصود الأعظم حتى عند عبدة الأوثان ، ذكره المصنف بمعناه .

قوله : وقالوا للآخر : قرِّب . قال : ما كنت لأقرِّب شيئًا دون الله عز وجل» ففيه : بيانُ فضيلة التوحيد والإخلاص ، والصلابة في الدين .

وفيه : معنى قوله في الحديث : «وأنْ يكره أنْ يعود في الكفر بعد إذْ أنقذه الله منه ، كما يكره أنْ يُقذف في النار» [1] .

قال المصنف رحمه الله: **(وفيه معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين ، كيف صبر على القتل ولم يوافقهم على طلبتهم مع كونهم لم يطلبوا منه إلا العمل الظاهر)** .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب : الإيمان ، باب : حلاوة الإيمان ، حديث (١٦) ، ومسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ، حديث (٤٣) .

obeikandl.com